(٣٠)

السيد الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس الشعب – فى شأن طلب الرأى فى مدى جواز جمع الأستاذ الدكتور محمود أبو زيد بين عضوية مجلس الشعب ورئاسة المجلس العربى للمياه وعضوية المجلس الاستشارى العالمى للمياه التابع للأمم المتحدة ، ومدى جواز تعيين السيد محمد عبد الرحمن ابراهيم عضو مجلس الشعب بشركة وثاق للتأمين التكافلى ، ومدى جواز جمع السيد رضا علام محمد وهدان بين عضوية مجلس الشعب ورئاسة مجلس ادارة شركة الاتحاد العربى للنقل البرى ، ومدى مشروعية تعيين السيد فواز عبد الحليم شاهين عضو مجلس الشعب فى وظيفة إدارى ماهر بشركة الإسكندرية للزيوت المعدنية (أموك) .

أستبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٣ أن مبدأ خضوع الدولة للقانون الذى أقره الدستور ، مؤداه تقيد الدولة فى ممارستها لسلطاتها بقواعد قانونية تعلو عليها ، بحيث تغدو هذه القواعد قيداً على كل أعمالها وتصرفاتها ، وأن مجلس الشعب المنوط به سلطة التشريع والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية قد كفل له الدستور والقانون الضمانات التى تحفظ له استقلاله والضوابط التى تحول دون ما يؤثر فى هذا الاستقلال ، ومن بين هذه الضوابط ما جاء بنص المادة (١٧٩) من قانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، من حظر تعيين أعضاء مجلس الشعب أو الشورى فى عضوية مجالس إدارة الشركات المساهمة إلا فى الحالات الواردة فيه على سبيل الحصر ، وتقرير جزاء البطلان على كل عمل يخالف هذا الحظر مع إلزام المخالف برد ما يكون قد قبضه من الشركة إلى خزانة الدولة ، وقد تغيا المشرع بذلك أن يسمو بأعضاء مجلس الشعب أو الشورى عن مواطن الشبهات ومظان استغلال النفوذ ، فحظر عليهم عضوية مجالس إدارات الشركات المساهمة أثناء اضطلاعهم بمهامهم النيابية نأياً بهم عن كل ما يؤثر فى قيامهم بهذه المهام على الوجه المنشود ، ولم يرفع هذا الحظر إلا فى حالات ثلاث قدر فيها إنتفاء شبهة التاثير أو مظنة الأستغلال ، وهى أن يكون عضو مجلس الشعب أو الشورى أحد مؤسسى الشركة أو مالكاً لعشرة فى المائة على الأقل من أسهم رأسمالها أو سبق له شغل عضوية مجلس إدارتها قبل انتخابه .

وأستبان للجمعية العمومية أن المشرع فى مقام حظر تعيين أعضاء مجلس الشعب أو الشورى فى مجالس إدارة الشركات المساهمة فرض الإلتزام بهذا الحظر على جميع هذه الشركات أياً كانت القوانين الخاضعة لها ، وهو ما أكدته المادة (٣٧٤) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب التى حظرت على العضو أن يقبل التعيين فى إحدى الشركات الأجنبية أو المشروعات الخاضعة لقانون الستثمار أو عضوية مجالس إدارة الشركات المساهمة .

كما ان إدارة فرع شركة الاتحاد العربى للنقل البرى بمصر والذى أصبح يمارس نشاطه باعتباره شركة قائمة بذاتها بموجب قرار رئيس مجلس رئاسة اتحاد الجمهوريات العربية ورئيس جمهورية مصر العربية رقم (١) لسنة ١٩٨٠ يكون قد آل إلى الحكومة المصرية وذلك بعد انسحابها من اتحاد الجمهوريات العربية بمقتضى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه .

مـــؤدى ذلـــــك :

١. عدم مشروعية تعيين السيد / رضا علام محمد وهدان – أثناء عضويته بمجلس الشعب – رئيساً لمجلس إدارة شركة الاتحاد العربى للنقل البرى مع ما يترتب على ذلك من آثار .
٢. ليس ثمة مخالفة فى جمع السيد / فواز عبد الحليم شاهين بين عضوية مجلس الشعب والعمل بإحدى الوظائف الإدارية بشركة الإسكندرية للزيوت المعدنية (أموك) .
٣. إرجاء البت فى الحالتين الأخريين لحين استيفاء المستندات المتعلقة بهما .

(فتوى رقم : ٦٤٨ – بتاريخ : ٢٠١٠/١١/٢٠ – ملف رقم : ٦٥٥/٦/٨٦)